

بدع الجنائز

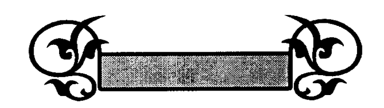
رؤية فقهية

إعداد

د/أحمد محمود كريمة

أستاذ الشريعة الإسلامية
جامعة الأزهر - القاهرة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



بسم الله الرحمن الرحيم

بدع الجنائز ، رؤية فقهية

الدكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

جامعة الأزهر – القاهرة

تمهيد : ـ يحسُنُ بنا قبل الشروع في سرد وعرض بعض بدع الجنائز المشهورة الإشارة إلى أهمية فهم البدعة والتفرقة بين البدعة والمصلحة المرسلة وذلك للسلامة من مسالك المتغالين والمتساهلين معاً ؛ الذين اعرضوا عن أدلة وقواعد ومقاصد الأحكام تعامياً أو تغابياً فشعبوا على أحكام الشرع عسراً وانفلاتاً ﴿ **وكل حزب بما لديهم فرحون** ﴾ [١].

البدعة : **أدق تعريف لها – من وجهة نظري** : -

طريقَةُ في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[٢] .

والبدعة تتناول الأحكام التكليفية كالوجوب ومثال ذلك : جمع القرآن الكريم في مصحف واحد والندب مثل : الجماعة في صلاة التراويح **والحرام مثل** : شد الرحال لزيارة الأضرحة والمكروه مثل : زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباح مثل التوسعة في المأكل

---

[١] الآية ٣٢ من سورة الروم .
[٢] الاعتصام للشاطبي ١ / ١٩ .

والمشرب [٣]

المصلحة المرسلة : **خلاصة ما يقال في معناها** : -

- أن يري المجتهد أن هذا الفعل منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينافيه [٤].

- أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا على إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع [٥].

وعلى ضوء ما سلف فإن بدع الجنائز تكون في مخالفة أوامر ونواهي الشرع ، أي الإتيان بضدها ، أو استحدث ما ليس فيه مصلحة شرعية معتبرة – أي في حالة عدم ورود أعمال أو إلغاء من الشرع .

١) **تمني الموت** : أتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمني الموت لخوف الوقوع في بلاء أو منحة ونحوها من مشاق الدنيا . [٦]

الدليل والأصل فيه : قوله : ﷺ« **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي** »[٧] .

ويجوز تمني الموت لخوف الفتنة المتحققة في الدين – كالردة وما أشبه – والأصل فيه ﴿ **يا ليتني مت قبل هذا** ﴾ [٨] إذا أردت

---

[٣] المرجع السابق

[٤] مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١ / ٣٤٢ .

[٥] المستضعي للغزالي ١ / ٢٨٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٢ .

[٦] سبل السلام ٢ / ٥٣٤ .

[٧] صحيح مسلم ٨ / ٦٤ .

[٨] الآية ٢٣ من سورة مريم .

بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون أو لتمني الشهادة في سبيل الله – عز وجل – والدليل عليه ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم– [٩]

٢) **عدم الوصية** : وتحقق هذا في ترك الإيصاء لأمور مهمة :

أ) أداء الحقوق لأصحابها .

ب) لأقاربه وذوي رحمه الذين لا يرثون بما لا يزيد على الثلث

ج) التزام السنة النبوية في الجنازة وترك البدع .

والأصل في هذا في قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ [١٠]

وقوله ﷺ : ﴿ **من مات على وصية مات على سنة وسبيل ومن مات على غير وصية مات على شقاء وعلى غير سبيل** ﴾ [١١]

٣) **القنوط من رحمة الله – عز وجل** – : من المعلوم أنه يندب بلسان الشرع للمسلم تحسين ظنه بالله – سبحانه وتعالي – في شتي المواطن والأحوال ويتأكد الندب عند الاحتضار من المحتضر وممن حضره [١٢]

والدليل قوله ﷺ: ﴿ **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله** ﴾ [١٣].

٤) **ترك الدعاء والثناء بخير للميت حال الاحتضار** :

---

[٩] سبل السلام ٢ / ٢٥٣٤ .
[١٠] الآية ١٨٠ من سورة البقرة .
[١١] رواه ابن ماجة .
[١٢] نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٨ .
[١٣] صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٦ .

والاشتغال بالكلام الدنيوي أو بذكر المساوئ والسخرية والتندر!

والدليل عليه قوله -ﷺ- : ﴿ **إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** ﴾ [١٤].

٥) **توجيه المحتضر لغير القبلة** : توجيه المحتضر للقبلة يكون عند شخوص بصره لا قبله لئلا يفزعه وكثيراً ما يترك الميت لغير القبلة تكاسلاً أو تهاوناً والأصل فيه ما روي أن البراء بن معرور - رضي الله عنه - أوصى أن يوجه للقبلة عند الاحتضار فقال النبي- ﷺ - : (**أصاب الفطرة**) [١٥].

٦) **الصراخ والعويل والنياحة** : هذا كله يناقض الصبر والرضا بالقدر.

والدليل عليه أخبار صحيحة منها :-

(**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية**) [١٦].

٧) **قراءة القرآن الكريم عند الميت قبل دفنه** : قال بالكراهة المالكية والحنفية حتى يغسل ، والشافعية قبل الدفن [١٧]، أما المحتضر فقال الجمهور بالجواز ، أما الميت فمكروه لأنه ليس من عمل السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .

٨) **النعي** :اتفق العلماء-في الجملة-على أن النعي منهي عنه [١٨]

---

[١٤] سنن البيهقي ٣ / ٣٨٤ ، الحاكم ١ / ٣٥٣

[١٥] فتح الباري ٣ / ١٦٦ ، صحيح مسلم ١ / ٩٩ ، سنن البيهقي ٤ / ٦٣ .

[١٦] المراجع السابقة .

[١٧] الشرح الصغير ١ / ٢٨٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٩٨ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٨ .

[١٨] الشرح الصغير ١ / ٢٢٩ ، شرح البهجة ١ / ١٢٤ .

وصورته : المرور على الناس في مجامعهم ويقول أنعي فلاناً ، وقد يحرم إذا أشتمل على نياحة [١٩]، وقد يكره إذا كـــان فيـــه مفاخرة .

واستحسن بعض المتأخرين مجرد (**الأعلام**) على غير هيئة التفخيم ويشهد له أبي هريرة – رضي الله – عنه كان يؤذن بالجنـــازة فيمر بالمسجد فيقول : – عبد الله دعي فأجـــاب ، أو أمـــة الله دعت فأجابت [٢٠].

ويري الحنابلة لا بأس بأعلام أقاربه وإخوانه من غير نـــداء [٢١] ، وقريب منه ما قاله المالكية من الإعلام بصوت خفي [٢٢]

إذا علم هذا : فالنعي بصورته الحالية لا يخلو من عدة أحوال : –

أ) إعلام الأقارب والجيران والزملاء بوسائل الإعلام المتعـــارف عليها – الاتصال الهاتفي ، النشر في الوسائل الإعلامية قبل الدفن – دون تفخيم ودون إسراف في المال فهذا لا بأس به .

ب) النشر في الصحف بصورة فيها مبالغة مثل ســـرد المناقـــب والمآثر فمكروه للتفاخر أو بعد دفن الميت مكروه لعدم الحاجة إليه

ج) النشر بكلمات نياحة محرم ، ومثله الاستدانة لأجلـــه أو ظلـــم الورثة بسبب نفقاته .

---

[١٩] فتح الباري ٣ / ٧٥ .
[٢٠] رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٩٩ .
[٢١] غاية المنتهي ١ / ٢٢٨ .
[٢٢] الشرح الصغير ١ / ٢٢٩ .

٩) **تأخير دفنه** : وهذا حاصل في أيامنا كثيراً لانتظار مسافر أو لعمل حشود كبيرة ومراسيم دنيوية ولكن يجوز تأخير التجهيز لمن مات فجأة ، أو غريقاً ولم يتيقن موته حتى يتيقن الموت [٢٣].

والأصل فيه : قوله – ﷺ – : ﴿ **لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله** ﴾ [٢٤]

١٠) **الإسعاد** : ومعناه تكلف المرأة التأسف بكلام ونحوه على الميت مجاملة لأهل الميت لسابق أو لاحق معاونتهم لها في ميت لها !

والأصل فيه : خبر : ﴿ **أخذ النبي ـ ﷺ ـ على النساء حين بايعهن ألا ينحن فقلنّ يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام ؟ فقال : لا إسعاد في الإسلام** ﴾ [٢٥].

١١) **الزيادة والنقصان في أحداد المرأة** : من المقرر شرعاً أن الاحداد [٢٦]خاص بالنساء ، وأن ميقاته الزماني وصفته موقت وموضح بلسان الشرع ، فهو من المقدّرات الشرعية التي لا تقبل التغيير ولا التبديل

وأجمع الفقهاء على وجوب إحداد الزوجة على زوجها أربعة اشهر وعشرا [٢٧].

---

[٢٣] الفتاوي الهندية ١ / ١٥٧ .
[٢٤] سنن أبي داود ٣ / ٥١٠ سنن البيهقي ٣ / ٣٨٦ .
[٢٥] أخرجه أحمد والنسائي .
[٢٦] معناه : احتناب الزوجة والبيتوتة في غير منزلها : المعني ٩ / ١٦٧ .
[٢٧] المغني ٨ / ١٢٤ ، ٩ / ١٦٧ .

الأصل فيه : قوله – تعالى – : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا** ﴾ [٢٨].

أما غير الزوج فيجوز للمرأة الإحداد بما لا يزيد على ثلاثة أيام [٢٩] .

والأصل فيه : قوله – ﷺ – : « **لا تحد أمراة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة اشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً معصفراً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا ، ولا تختضب ، ولا تمشط إلا إذا طهرت** » [٣٠].

وعليه فلا تجوز الزيادة على ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج ، ولا على أربعة اشهر وعشرا في الإحداد عليه

ولا يجوز النقصان بحال من أربعة اشهر وعشرا .

١٢) **تغير هيئة الرجل حزناً وتأسفاً** : من المقرر شرعاً أن الرجال لا أحداد عليهم وما يفعله بعض الناس من تغيير اللباس أو ترك الزينة أو ترك اللحية لغير الملتحي أو لشاربه مدة من الزمن من باب إظهار الحزن والأسف لا يجوز شرعاً .

والأصل فيه : خبر (**خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في جنازة فرأي قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص ، فقال أبفعل الجاهلية تأخذون ، أو بصنع الجاهلية تشهون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا في ذلك**) [٣١] .

---

[٢٨] الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .
[٢٩] المغني ٨ / ١٢٤ ، ٩ / ١٦٧ .
[٣٠] مسند أحمد ٦ / ٣٧ ، ١٨٤ .
[٣١] أخرجه ابن ماجة من حديث عمران بن حصين .

١٣) **الإسراف في الكفن** : والإسراف قد يكون بالنظر إلى جنسه أي كونه من فاخر الأقمشة ، أو بالنظر إلى عدده بان يزيد على ثلاث للرجل وخمس للمرأة [٣٢].

والواجب الشرعي أن يكون الكفن وسطاً وعلى حسب الحال .

ويكره الكتابة على الكفن لا سيما للأسماء الحسني المعظمة لله – عز وجل – صيانة لها من الامتهان [٣٣].

١٤) **الاستعلاء عن حمل الجنازة** : لا خلاف بين الفقهاء في أن حمل الجنازة ليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة ، بل هو بر وطاعة ، وإكرام للميت ، وهو فعل الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم والفضل [٣٤] .

١٥) **إتباع النساء للجنازة** : أتفق الفقهاء على أن خروج النساء في الجنازة غير مندوب إليه بل هو منهي عنه – واختلفوا في النهي هل للتحريم أو للكراهة ؟ .

والأصل فيه : أخبار صحيحة منها (**نهينا عن إتباع الجنائز**) [٣٥]

و (**ارجعن مأزورات غير مأجورات**) [٣٦] .

١٦) **إتباع الجنازة ببخور أو نار** : أجمع الفقهاء على كراهية ذلك لورود نهي (**لا تتبع الجنازة بخور ولا نار**) [٣٧] .

---

[٣٢] جواهر الإكليل ١ / ١٠٩ ، ٢ / ١٢٦ .
[٣٣] حاشية الجمل ٢ / ١٦٢ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٩ .
[٣٤] الجموع ٥ / ٢٣٢ ، رحمة الأمة في ٧٢ .
[٣٥] فتح الباري ٥ / ١٤٤ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٤٦ .
[٣٦] سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٢ ، وفية ضعف .
[٣٧] سنن أبي داود ٣ / ٥١٧ ، وإستار حسن .

١٧) **رفع الصوت بالأذكار** : لا خلاف في كراهة ذلك لمجيء أخبار صحيحة منها:- **(كان يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : وعد منها الجنازة)** [٣٨].

١٨) **الجلوس قبل وضع الجنازة عن أكتاف الرجال** : ولا خلاف يعلم في كراهة ذلك لورود النهي **(من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع)** [٣٩] .

١٩) **مس الجنازة بالأيدي ونحوها** : اتفق الفقهاء على أن ذلك محدث مكروه [٤٠]

٢٠) **صلاة الجنازة والدفن في الأوقات المنهي عنها** : واستدل الجمهور علي ذلك بحديث **(نهانا رسول ﷺ عن ثلاثة ساعات أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تجنح الشمس للغروب حتى تغرب)** [٤١].

٢١) **الصلاة في المقبرة** : قرر المالكية والشافعية واحمد في رواية كراهة ذلك [٤٢] .

والأدلة على ذلك منها : **(نهي عن الصلاة بين القبور)**[٤٣].

و **(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)** [٤٤] .

---

[٣٨] مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٠٨ .
[٣٩] فتح الباري ٣ / ١٧٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ .
[٤٠] المغني ٢ / ٦٠٢ .
[٤١] صحيح مسلم ٢ / ١٢٠٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٥٢ .
[٤٢] الشرح الصغير ١ / ٢٨٨ ، شرح البهجة ٢ / ٢٩٩ ، المغني ٣ / ١٨٥ .
[٤٣] الأوسط للطبراني ١ / ٢٠٨ .
[٤٤] مسند أحمد ٣ / ٩٦ ، سنن ابي داود ١ / ٣٣٠ .

في المسجد ، واختلفوا في صفة الحكم هل للكراهة أم للتحريم [٤٥]، والدليل علي النهي أخبار صحيحة منها : -

(اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [٤٦]

٢٣) **تجصيص [٤٧]القبر** : اتفق الفقهاء علي كراهة تجصيص القبر [٤٨]

والأصل فيه خبر : (نهي رسول الله ـ ﷺ ـ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه) [٤٩]

٢٤) **بناء المساجد على القبور** : اتفق الفقهاء علي أن بناء المساجد على القبور منهي عنه شرعاً [٥٠]،. واختلفوا في صفة النهي : - التحريم قال به المحدثون والحنابلة ، والكراهة قاله من سواهم [٥١]

والدليل علي عدم مشروعية بناء المساجد على القبور كثيرة منها : -

(قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [٥٢]

---

[٤٥] مواهب الخليل ٢ / ٢٣٩ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٥ .
[٤٦] مسند أحمد ٢ / ٢٤٦ ، موطأ مالك ١ / ١٧٢
[٤٧] معناه : تبيض القبر بالجير ونحوه : نيل الاوطار ٤ / ٨٥ .
[٤٨] حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٥ ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٠ .
[٤٩] سنن الترمذي ٣ / ٣٥٩ .
[٥٠] ابن عابدين ١ / ٦٠١ ، الدسوقي ١ / ٤٢٤ ، الأم ١ / ٢٧٨ ، كشاف القناع ٢ / ١٣٩ .
[٥١] المغني ٢ / ٢٧٧ ، نيل الأوطار ٤ / ٩١ .
[٥٢] فتح الباري ١ / ٥٣٢ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٨٧ ، مسند أحمد ٢ / ٥١٨ .

٢٥) **اتخاذ مصابيح على القبور** : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم اتخاذ مصابيح على القبور ، لخبر (**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها السرج**) [٥٣].

٢٦) **تقبيل القبر واستلامه** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك من البدع ولأنه ليس فعل السلف الصالح – رضي الله عنهم – [٥٤]

٢٧) **المبالغة في التعزية** : يراد بها الزيادة على ثلاثة أيام كما هو رأي جمهور الفقهاء [٥٥] ، وعمل ولائم من قبل أهل الميت للمعزيين لأنه مناقضة للسنة (**اصنعوا لآل جعفر طعاماً**)[٥٦] وإعداد أماكن للعزاء من باب التفاخر والمباهاة [٥٧]

حاشية : -

- **نقل الشيخ / محمود خطاب السبكي** – رحمه الله تعالي – في مؤلفه النفيس (**الدين الخالص**) عن النووي وابن قرامة القول بكراهة الدفن في تابوت .
- **أفتي الشيخ / محمد حسنين مخلوف** ، مفتي الديار المصرية الأسبق ، بأن إقامة ما يسمي (**الخميس**) ، (**الأربعين**) ، (**الذكري السنوية**) بدع منكرة .

---

[٥٣] سنن الترمذي ٣ / ٣٦٢ ، وحسنة .
[٥٤] المدخل ١ / ٢٥٦ ، الجمل ٢ / ٢٠٦ ، كشتف القناع ٢ / ١٤٠ .
[٥٥] ابن عابدين ١ / ٦٠٤ ، مواهب الخليل ٢ / ٢٣٠ ، روضة الطالبين ٢ / ١٤٤ ، الانصاف ٢ / ٥٦٥
[٥٦] سنن الترمذي ٣ / ٣١٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧ .
[٥٧] مثل السرادقات ودور المناسبات وما اشبه .

- **أفتي الدكتور / محمود عبد الخالق حلوة** ، الأستاذ بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة ، بجواز الدعاء وتأمين الناس جهراً عقب دفن الميت وذلك للأدلة الصحيحة الثابتة ومنها : -
- **ما وري أن أنساً – رضي الله عنه** – كان إذا سوى علي الميت قبره ، قام عليه فقال : - (**اللهم عبدك رد إليك فارأف به والرحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**) . **وروي عنه أن رسول الله - ﷺ -** وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال : (**إنّا لله وإنّا إليه راجعون**) ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول له ، جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، واقبله منك بقبول حسن ، وثبت عند السؤال منطقه .
- **وجاء في (الطبقات الكبري)** أنه لما كفن رسول الله – ﷺ – ووضع على سريره ، دخل أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فقالا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وكان معهما نفر من المهاجرين والأنصار ما يسع البيت ، فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وهما في الصف الأول حيال رسول الله–ﷺ– :

اللهم إنا نشهد أنه بلّغ ما أنزل إليه ن ونصح لأمته ، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله به دينه وتمت كلماته ، فآمن به وحده ، لا شريك له ،

فاجعلنا يا ألهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه وأجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا ونعرفه فإنه كان بالمؤمنين رحيما ، لا نبتغي بالإيمان بدلا ، ولا نشتري به ثمنا أبدا) فيقول الناس آمين ، آمين ، ثم يخرجون ويدخل آخرون .

قلت : وهذا حق يجب المصير إليه وهو في الجملة من المصالح المرسلة وليست بدعة كما يتقول المتقولون بغير علم

- **أورد الدكتور / فؤاد مخيمر – رحمة الله تعالي** – صور بدع الجنائز المعاصرة فيها طلعة رجب وشعبان والعتاقة ، والتظاهر بأن الميت من الأولياء .

قلت : ما قاله هؤلاء العلماء – رحمهم الله جميعاً – حق يجب المصير إليه .

هذا : وقد اعتني العلماء بالتنبيه على ، بدع الجنائز المنتقاة من كتب ومصنفات : آيات الأحكام ، أحاديث الأحكام ، الفقه المذهبي ، الفقه المقارن ، ومن هؤلاء : –

– **الشيخ الإمام / محمود خطاب السبكي** – رحمة الله تعالي – **(الدين الخالص)** .

– **الشيخ / على محفوظ** – رحمة الله تعالي – **(الإبداع في مضار الابتداع)** .

– **الإمام الدكتور / فؤاد مخيمر** – رحمة الله تعالي – **(السنة والبدعة صد ٢)** .

–

- الشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمه - تقبل الله منه - (فقه الجنائز) .

والحمد لله رب العالمين في الأولى والآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الراجي عفو مولاه

خادم الشريعة الإسلامية

الدكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

جامعة الأزهر - القاهرة

وعميد معهد إعداد الدعاة بالجمعية الشرعية